

قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦

في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

المادة الأولى

تحصل نسبة مقدارها ١٪ سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقا بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة. ويعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

المادة الثانية

تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح الخزنة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين قواعد وإجراءات التحصيل والإنفاق للأموال المحصلة قي مدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون متضمنة المصارف الشرعية للزكاة بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القانون.

المادة الرابعة

يستثنى من تطبيق هذا القانون الشركات المملوكة للحكومة والتي يصدر بإنشائها قوانين خاصة، والشركات التي يطبق عليها المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد صدور اللائحة التنفيذية.